

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الخصوم ما أخرجة الطبراني أن عمرو بن شيبة قتل امرأة خطأ فقال النبي صلعم اعقها ولا ترثها وما أخرجة البيهقي أن عديا الجدامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى رجاها فماتت فلما قدم رسول الله صلعم أتاه فذكر له ذلك فقال له رسول الله صلعم اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال النبي صلعم حقه من ميراثها الحجر وأغرامه الدية ولم يعطه شيئا وفي الباب اثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الإرث وفي دعوى الإجماع نظر فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلعم ولم يترك وارثا إلا عبدا فأعطاه ميراثه أخرجة أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل أنه صرف إليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر